

لائحة صلاحيات المجلس والصلاحيات الممنوحة من قبل مجلس الإدارة

مقدمة:

تهدف هذه اللائحة إلى ضبط ما أمكن من الصلاحيات الممنوحة لمجلس إدارة الجمعية الذي يملك السلطات والاختصاصات لإدارة الجمعية المحققة لأغراضها وبين كافة المستويات التنظيمية بالجمعية، حيث تقسم الصلاحيات إلى العديد من المستويات والتي تهدف بمجملها ضمان اتخاذ القرارات على أسس منهجية ومؤسسية بالجمعية، وتحديدًا فإن هذه المستويات تعمل على تأكيد العمل الجماعي وبالتالي التخفيف من وطأة الأخطاء الفردية بممارسة السلطة الممنوحة لمتخذ القرار .

صلاحية المجلس:

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العمومية، يتولى مجلس الإدارة السلطات والاختصاصات لإدارة الجمعية المحققة لأغراضها، ومن أبرز الاختصاصات الآتي :

١. اعتماد خطط عمل الجمعية ومنها الخطة الاستراتيجية والخطة التنفيذية وغيرها من خطط العمل الرئيسية ومتابعة تنفيذها .
٢. المراجعة الدورية للهيكل التنظيمية والوظيفية بالجمعية واعتمادها بوضع حوكمة وضوابط للرقابة الداخلية والإشراف عليها، وإجراء مراجعة دورية للتحقق من فعاليتها .
٣. وضع أسس ومعايير لحوكمة الجمعية لا تتعارض مع أحكام النظام واللائحة التنفيذية وهذه اللائحة، والإشراف على تنفيذها ومراقبة مدى فعاليتها وتعديلها عند الحاجة .
٤. فتح الحسابات البنكية لدى البنوك والمصارف السعودية، ودفع وتجميع التأمينات أو سحوبات الصرف وكشوفات الحسابات وتنظيم الحسابات وقفلها وتسويتها وتحديث البيانات والاعتراض على أذونات واستلام الأذونات المرجعة وغيرها من العمليات البنكية .



٥. تسجيل العقارات و إفراغها وقبول الهبات والأوقاف والإعانات ودمج صكوك أملاك الجمعية وتجزئتها وفرزها وتحديث الصكوك وإدخالها بالنظام الشامل، وتحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية، وإجراء أي تصرفات محققة لمصلحة الجمعية بعد موافقة الجمعية العمومية، وتنمية الموارد المالية للجمعية والسعي لتحقيق الاستدامة لها .
٦. إدارة ممتلكات الجمعية وأموالها .
٧. إعداد قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية وتفعيلها بعد اعتمادها من الوزارة .
٨. وضع سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع المستفيدين من خدمات الجمعية تضمن تقديم الخدمة اللازمة لهم والإعلان عنها .
٩. الإشراف على إعداد التقارير الربعية والسنوية عن الجمعية وتزويد الوزارة بها لتحديث بيانات الجمعية بشكل دوري وتزويد الوزارة بها وفق النماذج التي تعتمدها لهذا الغرض .
١٠. تزويد الوزارة بالحساب الختامي والتقارير المالية المدققة من مراجع الحسابات بعد إقرارها من الجمعية العمومية خلال أربعة أشهر من نهاية السنة المالية .
١١. الإشراف على إعداد التقرير السنوي للجمعية واعتماده .
١٢. الإشراف على إعداد الموازنة التقديرية للسنة المالية الجديدة ورفعها للجمعية العمومية لاعتمادها .
١٣. تعيين مدير تنفيذي متفرغ للجمعية وتحديد صلاحياته ومسؤولياته وتزويد الوزارة بقرار تعيينه وصورة من الهوية الوطنية مع بيانات التواصل معه، وتعيين الموظفين القياديين بالجمعية وتحديد صلاحياتهم ومسؤولياتهم .
١٤. إبلاغ الوزارة بكل تغيير يطرأ على الحالة النظامية لأعضاء الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والمدير التنفيذي والمدير المالي خلال شهر من تاريخ حدوث التغيير. ووضع السياسات والإجراءات التي تضمن التزام الجمعية الأنظمة واللوائح بالإضافة إلى الالتزام بالإفصاح عن المعلومات جوهرية للمستفيدين والوزارة والجهة المشرفة وأصحاب المصالح الآخرين وتمكين الآخرين من الاطلاع على الحساب الختامي والتقارير المالية والإدارية ونشرها على الموقع الإلكتروني للجمعية .



١٥. الإشراف على تنفيذ قرارات وتعليمات الجمعية العمومية أو المراجع الخارجي أو الوزارة أو الجهة المشرفة .

١٦. وضع إجراءات لضمان الحصول على موافقة الوزارة والجهة المشرفة في أي إجراء يستلزم ذلك .

١٧. استيفاء ما للجمعية من حقوق وتأدية ما عليها من التزامات وإصدار القرارات اللازمة بهذا النسق .

١٨. التعريف بالجمعية والعمل على إبراز أهدافها وسياستها في الأوساط ذات العلاقة .

١٩. قبول العضويات بمختلف أنواعها وتسبب قرارات رفضها .

٢٠. دعوة الجمعية العمومية للانعقاد .

٢١. وضع القواعد والإجراءات اللازمة لتنظيم عمل اللجان بعد تشكيلها وكيفية التنسيق بينها واعتمادها من الجمعية العمومية .

٢٢. أي مهام أخرى يكلف بها من قبل الجمعية العمومية أو الوزارة أو الجهة المشرفة بمجال الاختصاص .

٢٣. الاقتراض من البنوك المصرح لها بالعمل بالمملكة العربية السعودية لأجل الاستثمار في أصول عقارية ورهن العقار للمقرض لحين الوفاء بالقرض من ريع العقار أو ما يتوفر للجمعية من موارد أخرى .

٢٤. تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً .

٢٥. تدون وقائع الاجتماع وقراراته بحضور ويوقع عليه من الأعضاء الحاضرين .

٢٦. يجوز للمجلس أن يفوض الرئيس أو نائبه والمشرّف المالي بالصرف بما لا يتجاوز اختصاصات مالية أو ينقص عن اختصاصات مالية و اتخاذ المناسب تجاهها، ويجوز للمجلس فيما عداها من الاختصاصات تشكيل لجنة دائمة أو مؤقتة للقيام بما توكل إليها من أعمال، وله الاستعانة بأعضاء من الخارج، وله تفويض الرئيس أو أي عضو آخر بذلك.



تم اعتماد هذه السياسة في محضر اجتماع مجلس الإدارة (الأول) بتاريخ 2025/03/25

